*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



# الرقابة على دستورية الأنظمة في السعودية

**د/ سلوى حسين حسن رزق**

**أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد**

**بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم**

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )

**الرقابة على دستورية الأنظمة في السعودية**

## الملخص

تعد مراقبة القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور أهم ضمانات مبدأ المشروعية، وسيادة القانون، فدستور الدولة هو المنظم لكافة القوانين الأخرى بها، وبالتالي يجب الا تخرج عن أحكامه، ولقد اهتمت معظم الدول بتنظيم هذا النوع من الرقابة، وعلى الرغم من انعدام هذا التنظيم بالسعودية الا أن هذا لا ينفي وجوده.

دستور المملكة هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهي القواعد الأعلى التي لا يجوز مخالفتها، يليها أحكام النظام الأساسي للحكم الذي يعد بمثابة الوثيقة الدستورية المكتوبة والتي تعادل باقي الدساتير في الدول الأخرى، بالتالي لا يجوز إصدار أنظمة مخالفة لهم، والقضاء ملزم بالرقابة على الدستورية حتى مع عدم وجود نصوص صريحة بذلك فهو واجب شرعي يقع على عاتقه.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )

**د. سلوى حسين حسن رزق**

## المقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الأساسية والهامة لتحقيق مبدأ المشروعية والشرعية بتكامل يتفق مع مبدأي سمو الدستور، وتدرج التشريعات [١]، ولكي تحقق هذه الرقابة الهدف المرجو منها لابد من وجود أسس ومقدمات ضرورية لا تقوم الا بها، والتي تتمثل في وجود دستور يحترم من الناحية الفعلية، بجانب الايمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون من ناحية أخرى، ووجود جهة مستقلة مختصة بممارسة هذا الدور الرقابي من ناحية ثالثة.

حيث يتولى الدستور وضع الإطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة، وذلك عن طريق تحديد الاتجاهات المختلفة سواء أكانت السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي يجب أن تعمل في نطاقها كافة الأنشطة المختلفة في الدولة الحكومية منها أو الفردية، فهو الذي يمنح السلطات والهيئات الحاكمة اختصاصات محددة لكل منها، لا يجوز الخروج عليها لأنها لا تعتبر حقوقاً شخصية أو مزايا خاصة لمن يمارسها، لذا فإن قواعده تعلو على ما عداها من القوانين والأنظمة الأخرى، والذي ينتج عنه وجوب أن تكون هذه القوانين والانظمة العادية الصادرة من السلطة التشريعية في نطاق ما تتضمنه القوانين الدستورية من قواعد وأحكام والذي يطلق عليه (مبدأ سمو الدستور)، وبذلك يمنع أن تخالف القوانين العادية القوانين الدستورية، بحيث تصبح باطلة وغير دستورية لو خرجت على قواعد وأحكام الدستور، وهو ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر فرنسا هي الوطن الأم لنشأة هذه الرقابة والتي ظهرت في بدايتها في صورة الرقابة السياسية، التي أول من نادى به الفقيه (Sieyes) حينما حاول أن يضع في ذهن واضعي دستور السنة الثالثة للثورة عام ١٧٩٥ فكرة انشاء هيئة يكون من سلطتها إلغاء جميع القوانين التي تسن مخالفة لأحكام الدستور، وقد اعتمدت في السنة الثامنة للثورة عام ١٧٩٩، ودستور ١٨٥٢، كما طبقت في دستور ١٩٤٦[٢]، والتي ذاع انتشارها فيما بعد في باقي الدول، وخاصة دول أوروبا الشرقية، وظهرت الرقابة القضائية على الدستورية والتي تعتبر الولايات المتحدة الامريكية هي مهد نشأتها وتطبيقها منذ عام ١٧٩٦ في أحد أحكامها، ثم توالت

(١) د/ جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي – الجزائر، العدد الرابع، ٢٠٠٨، ص٦٤.
(٢) د/ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ١٩٩٩، ص٣١٠،٣٠٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



منذ عام ١٨٠٣ في الأحكام المختلفة(٣). وتعد الرقابة القضائية هي الأكثر انتشار في دول العالم من عن الرقابة السياسية، وبالتالي أخذت كل دولة تتبنى ما يناسبها من أنواع الرقابة.

ومن هنا جاء محور بحثنا والذي يهدف الى دراسة الأنظمة الموجودة في المملكة العربية السعودية من ناحية مدى وكيفية خضوعها للرقابة الدستورية، فمن المعروف أن الأنظمة السعودية تنقسم الى أنظمة تصدر بأمر ملكي وهي التي ينفرد بها الملك دون اشراك مجلسي الوزراء والشورى مثل النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، وأنظمة أخرى تصدر بمرسوم ملكي وهي التي يشترك فيها مع الملك مجلسي الوزراء والشورى وهي الأنظمة العادية التي تمر بالمراحل العادية لوضع الأنظمة، وهي الاقتراح والمناقشة والتصويت، والتصديق، والنشر والنفاذ، هذا بجانب اللوائح التنفيذية والتي تصدر عن السلطة التنفيذية(٤).

التساؤل هنا عن هل يوجد رقابة على دستورية هذه الأنظمة؟ وما هو نوع الرقابة المتبعة؟ وهل هناك تنظيم قانوني أو دستوري لهذا النوع من الرقابة؟ وهل يعد القاضي السعودي ملتزماً بممارسة دور الرقابة على دستورية الأنظمة؟ وما هي الأثار المترتبة على مخالفة النظام لأحكام الدستور؟

وقد رأينا أن نتناول الإجابة عن هذه التساؤلات في هذا البحث من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن لأنواع الرقابة الدستورية الموجودة في الدول الأخرى ووجودها في المملكة، وسيكون ذلك من خلال تقسيم البحث على النحو الاتي: -

---

(٣) د/ محمد أبو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري) – مصر، ١٩٩٨، ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) للمزيد عن أنواع الأنظمة في السعودية يراجع د/ علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري السعودي، مكتبة الرشد – السعودية، ١٤٣٣/ ٢٠١٢، ص٣٣٤ وما بعدها.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



**لمقدمة**

**المبحث الأول**: غياب التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية بالمملكة.

**المبحث الثاني**: الاسانيد القانونية لرقابة القاضي على الأنظمة.

**المبحث الثالث**: التأكد من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة.

**المبحث الرابع**: طبيعة الدفع بعدم دستورية النظام.

**المبحث الخامس**: اثار الحكم بعدم دستورية النظام.

**الخاتمة والتوصيات.**

**قائمة المصادر.**

## المبحث الأول: غياب التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية بالمملكة

**تمهيد:**

التزام السلطات العامة في الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية بأحكام الدستور هو ما يطلق عليه مبدأ سمو الدستور(٥)، والذي يعني علو الدستور على سائر القواعد القانونية فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجعاً عليها(٦)، والذي يصبح غير ذي قيمة قانونية إذا لم تلتزم السلطات العامة باحترام أحكامه والامتناع عن مخالفته، ورقابة الدستورية أي الرقابة على دستورية القوانين هي النتيجة الحتمية لهذا المبدأ، والذي يعد احد مظاهر مبدأ

(٥) د/ يسري العصار، تقييم للتجربة المصرية في الرقابة الدستورية مع المقارنة بقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد(١)، السنة العشرون، مارس١٩٩٦، ص٧٠.

(٦) د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



المشروعية في الدولة، والذي يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون(٧).

ومبدأ سمو القواعد الدستورية من شأنه ان يفرض على القوانين العادية نوعين من القيود والتي تتمثل في امرين: **الأول**: الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر، فهو الذي يبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند اصدار القانون. واما القيد **الثاني**: فهو في موضوع القانون وفحواه والذي يجب ان يكون متفقاً مع الدستور واحكامه وإلا عدا مخالفا له من حيث الموضوع(٨).

وقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين "بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، او الغائها، او الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"(٩).

---

(٧) فمبدأ سمو الدستور يصبح كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء، فلابد من وجود جزاء عند انتهاك الدستور من جانب أجهزة الدولة، وخاصة السلطة التشريعية، بحيث يحقق للدستور احترامه، ويضمن لمبدأ المشروعية ان يسود وهو عدم نفاذ التصرف المخالف وبطلانه

BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel, Paris, ١٩٤٧, P.٨٣ ; et édition ١٩٤٩, P.٦٣.

(٨) د/ رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مطابع دار النشر – القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٥٤؛ د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

(٩) د/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٣٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وهو ما يقتضي وجود اما هيئة ذات صبغة سياسية [١٠] أو جهة قضائية [١١] تكون مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين [١٢]، أي هل القوانين متوافقة مع احكام الدستور، وهذا ما يؤدي بنا للحديث عن التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في الدولة، والذى يعني ان ينظم دستور الدولة نفسها كيفية الرقابة على القوانين واللوائح التي تصدر عن باقي السلطات الأخرى بالدولة، كما يحدد أيضا من هي الجهة المسئولة عن هذه الرقابة، وكيفية تكوينها، وتنظيم اعمالها، ومن له حق الدفع بعدم دستورية قانون ما، هل هي مؤسسات الدولة، ام الافراد العاديين، او المحاكم، وكيف يتم الدفع بعدم الدستورية، وهل ذلك يكون عن طريق القضاء ام عن طريق جهات أخرى أنشئت خصيصاً من اجل هذا الهدف، ويحدد أيضاً ما إذا كانت هذه الرقابة الدستورية ستكون سابقة على اصدار القانون ام لاحقة له، وهذا كله هو ما يدور حوله موضوع التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في الدول التي تبنت التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية على تشريعاتها.

**هنا يأتي التساؤل عن هل يوجد في السعودية تنظيم دستوري لهذه الرقابة؟**

بالنظر الى معظم دول العالم سواء كانت أوروبية ام عربية، نجد لكل دولة طريقة مختلفة عن الأخرى من حيث رقابتها الدستورية، وذلك بحسب تنظيمها الدستوري لهذا المبدأ، فمنها من اتبع الرقابة السابقة ومنها من اتبع نظام الرقابة اللاحقة، ومنها من اخذ بنظام الرقابة السابقة واللاحقة معاً وان دل ذلك على شيء انما يدل على مدى أهمية الرقابة الدستورية وأهمية تنظيمها في الدساتير المختلفة.

فمن الدول التي اتبعت نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين فرنسا والتي انتهجت أسلوب الرقابة السياسية [١٣].

---

(١٠) الرقابة السياسية هي رقابة سابقة لصدور القانون وبالتالي فان هذه الرقابة تهدف الى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص١٩٧؛ د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٥١٦؛ د/ احمد عبد الله باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، بدون ناشر، ١٤٣٣-٢٠١٢، ص١٠٠.

(١١) وفيها يعهد بعملية الرقابة الدستورية الى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر فيه حكما قضائيا د/ عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية حقوق-جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٧٤.

(١٢) ا/ زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين "دارسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٢، ص١١.

(١٣) راجع د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، المرجع السابق، ص١٦٤؛ د/ محمد رفعت عبد الوهاب، ود/ إبراهيم عبد العزيز

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



لا جدال في أنها تعد هي الرائدة في استخدام هذه الطريقة (١٤)، التي نص عليها ونظمها بشكل دقيق ومفصل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨(١٥)، والتي ظلت مستمرة على هذا النهج لحين تم ادخال تعديلات جوهرية هامة على رقابتها الدستورية عام ٢٠٠٨، الذي يسمى بتعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ للرقابة على دستورية القوانين، وقد دخل حيز التنفيذ اول اذار ٢٠١٠(١٦)، تمت بموجبه اضافة الرقابة اللاحقة على الدستورية بجانب الرقابة السابقة، وذلك من خلال إحالة القوانين للمجلس بعد صدورها ودخولها حيز التنفيذ للرقابة عليها (١٧)، ولعل ما جعل فرنسا تنتهج نظام الرقابة اللاحقة بجانب الرقابة

---

شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥١٦.

(١٤) كانت فرنسا البلد الأوربي الوحيد الذي لا يسمح دستورها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وكانت الرقابة الوقائية التي تمارس بعد التصويت على القانون في البرلمان وقبل إصداره من رئيس الجمهورية، السمة البارزة التي تميز الرقابة في هذا البلد، ويقوم بهذا الدور المجلس الدستوري الفرنسي، ثم توالت الدول التي تبنت الرقابة السياسية، منها الدستور التونسي لعام ١٩٩٥، والدستور المغربي لسنة ١٩٩٦، والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦. د/ رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٣، ص٢٠.

(١٥) انظر التنظيم الدستوري لأحكام هذا المجلس في المواد من٥٦-٦٣ منه حيث يمارس المجلس الدستوري العديد من الصلاحيات الدستورية أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في المنازعات الانتخابية، ضمان الفصل التشريعي بين القوانين التي يعد تشريعها من واجبات البرلمان والتعليمات التي تصدرها الحكومة بقوانين تنظيمية لمزيد من التفاصيل

FAVOREU (L.), Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, ٢٠١٠, P.١٧٢.

BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, ١٩٨٤, p.١١٢.

(١٦) يراجع فيه http://www.legifrance.gouv.fr

MICHEL(V.), Annales droit constitutionnel : Méthodologie, Dalloz France septembre ٢٠١٠.

(١٧) وهذا الاجراء تم بإضافة المادة ٦١-١ من الدستور والتي تنص على (عند، مناسبة النظر في دعوى مقامة امام القضاء، ودفع- احد اطراف الدعوى- بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على احالتها اليه من مجلس الدولة، او محكمة النقض الذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة)، واستنادا الى ذلك صدر قانون تنظيمي في ٢٠٠٩/١٠/٩ والذي سمى هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية ( question prioritaire de la constitutionnalité) او اختصارا (QPC) لمراجعة القانون بالتفصيل

الموقع الالكتروني الحكومي للتشريعات الرسمية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



السابقة بعد كل هذه السنوات هو حسب قول بعض الفقهاء بأن الرقابة السياسية وحدها لم تنجح في توفير الحماية الفعالة والمرجوة من رقابة الدستورية [١٨].

لا جرم أن الرقابة السابقة في الدول التي اتبعتها تقتصر على الرقابة السياسية فقط، وانما هناك رقابة سابقة على دستورية القوانين ولكنها قضائية، وخير مثال على ذلك هو الدستور الايرلندي لسنة ١٩٣٧[١٩]، والذي نص في المادة (١٣) في الفقرة الثالثة البند (٢) على انه يتحتم اصدار القوانين من رئيس الدولة، وذكرت المادة (٢٦) في الفقرة الأولى البند (١) وللرئيس وبعد استشارة مجلس الدولة الحق في إحالة أي قانون للمحكمة العليا لفحص دستوريته، وعلى المحكمة العليا ان تصدر حكمها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من إحالة القانون اليها، فاذا حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون امتنع رئيس الدولة عن إصداره، وعد القانون كأن لم يكن، اما اذا حكمت بدستوريته وجب على رئيس الدولة اصداره [٢٠].

وهناك دول تتبع نظام الرقابة القضائية اللاحقة على الدستورية، وتعد الولايات المتحدة الامريكية هي الرائدة في اتباع هذا الأسلوب من الرقابة [٢١]، والتي اتبعته بعدها معظم دول العالم [٢٢]، الا انها اختلفت في طرق تنظيم الرقابة الدستورية القضائية

---

http://www.legifrance.gouv.fr

(١٨) د/ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص١٠١؛ يراجع أيضا في عيوب الرقابة السياسية د/ رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، المرجع السابق، ص٩٧.

للمزيد عن الرقابة السياسية في فرنسا راجع

BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, Op.cit, p.١١٢.
GICQUEL (H.), ET HAURIOU (A.) droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris,١٩٨٤, p.٩٢١.

(١٩) الدستور الإيرلندي الذي تم الاستفتاء عليه في ١يوليو ١٩٣٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٧.

(٢٠) لمراجعة الدستور الإيرلندي موقع

https://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_Ireland_(original_text)

(٢١) د/ رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٩٣.

(٢٢) هناك نوعين من هذه الرقابة كما سنرى تفصيلا فيما بعد من الدول من اخذ بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية كسويسرا، واسبانيا، وإيطاليا. د/ محمد رفعت عبد الوهاب، ود/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٢٦. وهناك من اخذ بطريقة الدفع الفرعي والذي انتهجته الولايات المتحدة الامريكية، بالرغم من عدم نص الدستور الأمريكي عليه، وهناك من الدول التي جمعت

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



فمنهم من نص على انشاء محكمة دستورية عليا تم تخصيصها فقط لممارسة الرقابة، ومنهم من اسند هذه المهمة للمحكمة الاتحادية بحيث تمارسها بجانب باقي اختصاصاتها الأخرى، ومنهم من اوكل هذه المهمة للمحاكم العادية بكافة درجاتها وأنواعها. نذكر على سبيل المثال دولة الامارات العربية المتحدة حيث نص الدستور الإماراتي الصادر في ١٨ يوليو عام ١٩٧١، على انشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية مستقلة بذاتها، واعطاها حق الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الجهة التي تسهر على ضمان سيادة الدستور الاتحادي، وأوضح في المادة (٩٩) الفقرة الثانية والثالثة منه(٢٣)، الاختصاصات المختلفة سواء فيما يتعلق بدورها كمحكمة دستورية، او فيما يتعلق بباقي اختصاصاتها الأخرى(٢٤)، والتي يتضح من خلالها ان الدستور الاماراتي اخذ بفكرة مركزية الرقابة، ويتجلى ذلك في انه عهد بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والمحلية الى المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون سائر الجهات القضائية الأخرى(٢٥).

-يتضح من العرض السابق مدى أهمية التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في الدول المختلفة، اما المملكة العربية السعودية فلا يوجد بها ما يشير الى أي تنظيم للرقابة الدستورية في أنظمتها الأساسية التي تعد بمثابة وثائق دستورية لها سواء القديمة(٢٦) منها او الحديثة (٢٧)، مع اقرارنا وتأكيدنا بوجود رقابة يمارسها القضاء دون تنظيم قانوني صريح بذلك، ومؤدى

---

بين الاسلوبين مثل مصر. نفس المرجع السابق ص٥٢٨.

(٢٣) تنص هذه المادة على " ٢-بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امارة او أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات، إذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، او للقوانين الاتحادية.

٣-بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما احيل اليها هذا الطلب من أي محكمة من محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة امامها وعلى المحكمة المذكورة ان تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الخصوص"

لمراجعة الدستور الاماراتي

https://www.constituteproject.org

(٢٤) د/رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢٥) وتنفيذا لما جاء في المادة (٩٦) من هذا الدستور جاء قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا بالقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٧٣، والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤، والذي نظم كيفية تشكيلها وممارسة اختصاصاتها.

(٢٦) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية، والتي صدرت هذه التعليمات الأساسية بالتصديق الملوكي في ١٢ صفر ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦.

(٢٧) النظام الأساسي للحكم في المملكة والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١م.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



ذلك وجود الرقابة الدستورية فيها على الرغم من غياب التنظيم الدستوري الصريح لها، او افراد ما يسمى بالقضاء الدستوري او تنظيم للدعوى الدستورية بكافة اشكالها وإجراءاتها [٢٨].

فعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع والذي يعد محوراً هاماً وجوهرياً لا غنى عنه بالنسبة لدول العالم عامة، وللدول ذات الدساتير الجامدة خاصة، الا انها لم تتطرق له بالتنظيم. حيث أغفل النظام الأساسي للحكم في المملكة التعرض أو حتى الإشارة لموضوع دستورية الأنظمة، فقد ترك هذا الموضوع عائماً الامر الذي ترك الباب مفتوحاً امام القضاء لممارسة هذه الرقابة دون نص، كما انه لا توجد أي نصوص صريحة يمكن من خلالها الوقوف على كيفية محددة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالرقابة الدستورية.

لذا فليس هناك ما يمنع ان يعيد المنظم في المملكة النظر في مسألة تنظيم الرقابة على الدستورية بنصوص صريحة وواضحة، وذلك نظراً لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية لا خلاف عليها، ولا يكتفي بمجرد اقرارها من الناحية الضمنية فقط، لا سيما بإنشاء محكمة مختصة لذلك، لكي يكون هناك قضاء دستوري منفرد ينظم فيه كل ما يتعلق بالدعاوى الدستورية، لما يترتب عليها من اثار هامة في اقرار مبدأ سمو الدستور واعلائه وحماية مبدأ المشروعية.

## المبحث الثاني: الأسانيد القانونية لرقابة القاضي على الأنظمة

### تمهيد:

ان اغفال بعض الدول لنظيم الرقابة على دستورية القوانين سمح للقضاء الى إقرار حقه بممارسة هذا النوع من الرقابة [٢٩]. فلا جدال في أن ليست المملكة وحدها هي التي لم تنظم هذه المسألة. ولعل هذا هو ما يثير التساؤل عن:

---

(٢٨) أي تخصيص محكمة دستورية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض بموجب نصوص في النظام الأساسي للحكم، ينظم من خلالها كيفية إقامة الدعوي، ومن له الحق في الطعن على دستورية النظام، وهل الطعن يكون سابق لسريان النظام ام لاحق، وهل الحكم في الدعوى يكون قطعيا ونهائيا ام لا، حيث ان القضاء الدستوري في باقي الدول الأخرى هو الذي يقوم بهذا الدور.

(٢٩) د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد، ١٤٣٥-٢٠١٤، ص٣١٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



**ماهي الأسانيد القانونية التي تعطي الحق للقضاء بممارسة هذا النوع من الرقابة؟**

لعل ما جعل القضاء يمارس الرقابة الدستورية بالرغم من عدم وجود ما يعطيه هذا الحق استناده لعدد من الحجج القانونية الهامة ومنها:

## أولا: سمو القواعد الدستورية

حيث تحتل هذه القواعد قمة هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة، والتي توجب على جميع القواعد القانونية الأدنى منها احترامها، وعدم مخالفة أحكامها والا كانت غير مشروعة (٣٠)، فهذا المبدأ الذي انحدرت منه النظرية الموصوفة بالرقابة الدستورية، وقد تجلت هذه النظرية في أول عهدها بشكلها القضائي في اجتهاد المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية (٣١)، حينما قارنت بين أحكام الدستور من جهة وبين سائر القوانين الأخرى من جهة ثانية، لكي تخلص الى أن التقرير بأن الدستور الذي يتولى دور القانون الأساسي يكون متصفاً بتفوقه على القوانين العادية، مما يجعل كل قانون صادر بعده، قانوناً معرضاً للإبطال اذا تضمن ما يخالف هذا الدستور صراحة أو ضمناً (٣٢).

---

(٣٠) د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، المرجع السابق، ص١٤٤؛ د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ٢٠١١، ص٥٣٢.

BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, Op.cit, p.٧٤ et١٠٣.

(٣١) د/ أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع الكتروني، بدون ناشر، بدون سنة، ص٨٨٥.

(٣٢) كان هذا عام ١٨٠٣ برئاسة القاضي جون مارشال في دعوى (ماربوري ضد مادسن) وهذا الاجتهاد الذي اعتمدته المحكمة العليا، وسار على أثرها سائر محاكم الولايات المتحدة، من فيدرالية وعادية على السواء، فقد انتشر في معظم الدساتير الأخرى وتحول الى نظرية دستورية. د/ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام (الجزء الثاني) النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين – بيروت، ٢٠٠٤، ص٥١٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



## ثانيا: مبدأ استقلال السلطة القضائية

يقصد باستقلال السلطة القضائية عدم خضوعها لأي مؤثرات خارجية، او ضغوط من أي نوع سواء كانت سياسية أو عقائدية أو فلسفية أو غيرها أثناء الفصل في المنازعات، فالقاضي يجب أن يكون مطمئن أثناء حكمه طالما أنه لا يخالف النصوص القانونية، ومقتضى الاستقلال عدم التدخل في شؤون القضاء من قبل السلطات الأخرى، فلكل سلطة اختصاصاتها التي لا يجوز الاعتداء عليها أو التدخل فيها، والذي يعد من أهم ضمانات القضاة في كافة الدول، حيث تعتبر هذه السلطة موازية للسلطة التشريعية وليست تابعة، تماشياً لمبدأ الفصل بين السلطات (٣٣).

فلا تملك السلطة التشريعية دستورياً اجبار السلطة القضائية على اتباعها أو مجاراتها، إذا وضعت قانوناً يخالف أحكام الدستور، فتبقى السلطة القضائية محتفظة باستقلالها وسلطتها الكاملة إزاء القانون المخالف، فكلتا السلطتين تخضع لأحكام الدستور وملزمة باحترامه (٣٤).

## ثالثا: طبيعة عمل القضاء

كقاعدة عامة يتمثل عمل القضاء بالدرجة الاولى في الاخذ بالنص القانوني الأعلى قيمة حين تعارضه مع تشريع أدنى منه(٣٥)، وبذا يتعين على القاضي حين يطبق التشريعات المتفاوتة في القيمة القانونية تطبيق القاعدة الأعلى وإهدار ما دونها، وقيل أيضاً في تأييد صلاحية القضاء في النظر بدستورية القوانين، أن هذه الصلاحية مشتقة من صلاحيته بالفصل في المنازعات الناجمة عن الاختلاف في القوانين، اذ أن الدستور ما هو الا قواعد قانونية تتصف بسموها على ما عداها، وبالتالي تكون الأحقية له في التطبيق اذا ما تعارضت هذه القوانين ونصوصه، سواء كانت في مبادئها أو أحكامها. فيمارس القاضي عندئذ

---

(٣٣) هو المبدأ الذي يعني عدم تركيز كافة السلطات في يد هيئة واحدة في الدولة، وقد اتفقت كل الأنظمة من حيث المبدأ على أن استقلال السلطة القضائية يكونا ضماناً لحيادها ونزاهتها. د/ احمد عبد الله باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٤٢، ٤٣؛ د/ أومون رباط، المرجع السابق، ص٥٥٣ وما بعدها.

(٣٤) د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٣٥) د/ محمد السناري، القانون الدستوري (نظرية الدولة والحكومة) دراسة مقارنة، جامعة حلوان، بدون سنة، ص٢٥٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



صلاحيته بالترجيح بين الدستور وبين القانون العادي، ولا تكون صلاحيته في هذه الحالة تعدي على وظيفة السلطة التشريعية [٣٦]، لاسيما أنه حين يحدد القاعدة القانونية الأولى بالاتباع والتطبيق، ويستبعد تطبيق القاعدة الأدنى رغم بقائها قائمة وسارية المفعول فيمكن تطبيقها في حالات أخرى [٣٧].

عليه فان رقابة القضاء على الدستورية يقوم على أسس ثابتة، ولا يثور خلاف بين الفقهاء حول اسناد مهمة الرقابة للقضاء لما يتمتع به من حيدة واستقلال، وأيضا ما يتصف به التقاضي من علنية، ومن ضمانة تسبيب الأحكام [٣٨]،كذلك فإن مخاصمة الهيئات عموماً، والهيئة التشريعية بوجه خاص أمام القضاء الذي يملك أن يناقش تصرفاتها، وأن يراجعها في مدى هذه المشروعية وأن يرتب–بعد ذلك–النتائج المرتبطة قانوناً بما ينتهي اليه بحكم نهائي مشمول بالنفاذ، انما يمثل فعلياً وقانونياً أقوى الضمانات الكفيلة بحماية مبدأ سيادة القانون والدستور [٣٩].

وإذا كان القضاء في بعض الدول قرر لنفسه حق رقابة دستورية القوانين، فبالأولى القضاء السعودي يكون ملزم بممارسة الرقابة على دستورية الأنظمة، فانطلاقا من أن الشرائع النافذة هي طائفة من المبادئ والاحكام، تكون متسمة بطابع الخلود والدوام، فلا يسع السلطات الزمنية مسها أو تحويرها أو الخروج عليها [٤٠]، ويأخذ النظام الأساسي للحكم في المملكة بأحكام الشريعة الاسلامية، فتنص المادة الأولى منه على أن "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها

---

(٣٦) دافع عن هذه الفكرة بعض الفقهاء في فرنسا مثل (دوجي)، و (هوريو) وغيرهم. د/ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، المرجع السابق، ص٥٤٦.

(٣٧) د/ محمد السناري، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٣٨) د/ أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٨٩٥.

(٣٩) د/ طعيمه الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٦٢.

(٤٠) أصول تعود الى قديم الفكر البشري، وما من مجتمع في التاريخ الا وقد ذهب بتأثير هذا الايمان الى التمييز بين الشرائع الأساسية التي لا يجوز أن يتناولها التبديل، وبين القوانين الوضعية القابلة للتطور بقدر تطور المجتمعات التي تنبثق عنها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"(٤١)، بالتالي فان الأنظمة الدنيوية يجب أن تستند الي أحكام الشريعة الإسلامية، وتستوحي منها أحكامها وفروضها.

كما تنص المادة (٧) على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، ثم جاءت المادة (٤٦) لتذكر أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

ونجد المادة الثامنة والاربعون منه تنص على ان " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة امامها احكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، كذلك ما جاء في نص المادة السادسة والعشرون على ان "تحمى الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية"، وكما هو متفق عليه ان القضاء هو المسئول عن حماية حقوق الانسان من الاعتداء عليها.

اما من ناحية النظام القضائي الجديد والمطبق حاليا في المملكة، نجد انه حدث به تطور كبير في سنه ١٤٢٨/ ٢٠٠٨م (٤٢) من خلال إعادة ترتيب المحاكم، حيث تم انشاء محكمة عليا تشبه في اختصاصاتها المحاكم الدستورية الموجودة في باقي الدول الأخرى، حيث تكون في اعلى السلم القضائي (٤٣)، فقد نصت المادة الحادية عشرة من هذا النظام على ان "تتولى المحكمة العليا – بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية — مراقبة سلامة تطبيق احكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الاتية....."، ثم ذكرت نفس المادة في البند رقم (٢) منها "مراجعة الاحكام والقرارات التي تصدرها او تؤيدها محاكم الاستئناف، .....، وذلك دون ان تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: – مخالفة احكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولى الامر من أنظمة لا تتعارض معها."

---

(٤١) سابق الإشارة اليه.

(٤٢) نظام القضاء السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (ذي/٨٧) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ

(٤٣) حيث ذكرت المادة التاسعة منه على ان "تتكون المحاكم مما يلي: ١-المحكمة العليا. ٢- .....".

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



هذا وان دل على شيء انما يدل على اقرار المنظم برقابة القضاء على دستورية الأنظمة دون وضع تنظيم له، وبناء عليه فإن القضاء السعودي ملزم بممارسة رقابته على دستورية الأنظمة سواء كانت الأنظمة التي تشكل الدستور السعودي أو الأنظمة العادية أو اللوائح التنفيذية، ويستند هذا الالتزام الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يظهر من خلال تفسير النصوص السابقة؛ الا أن هذا لا ينفى ولا يتعارض مع رأينا السابق في غياب التنظيم الدستوري للدعاوى الدستورية.

ولا جرم ان المملكة تتماشى مع مبدأ ان الرقابة القضائية هي الأكثر تطبيقاً في دول العالم من الرقابة السياسية، والتي تقوم على أساس التدخل القضائي لإصدار الحكم بمدى توافق أو عدم توافق نظام ما مع القانون الأسمى وهو الدستور، وبهذا المنطق فان عملية الرقابة على الدستورية تدخل بصورة طبيعية في اختصاص القضاء، فما وظيفة القاضي الا تطبيق الأنظمة على ما يعرض امامه من منازعات، وهو يفصل فيها وفقاً لتدرج القواعد القانونية بمعنى انه اذا وجد ان النص التنظيمي الذي يحتج به امامه يتعارض مع قاعدة اعلى منه في الدستور (الكتاب والسنة ثم النظام الأساسي للحكم)، فانه ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة، وهو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية بصفة كاملة.

بجانب ان رجال القضاء محافظون بطبيعتهم وطريقة تفكيرهم، وانتمائهم الوظيفي مما يدفعهم الى الالتزام بتطبيق القواعد القانونية دون الاعتداد بالاعتبارات العملية والسياسية التي أحاطت بإصدارها(٤٤).

لذا فنحن ننادي بتطبيق الرقابة القضائية السابقة على دستورية الأنظمة في المملكة، وذلك منعاً لتطبيق أي نظام يخالف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية أو نصوص النظام الأساسي للحكم قبل أن يدخل حيز التنفيذ، ولو كان على سبيل الخطأ فعملية وضع القواعد القانونية هي عملية بشرية قائمة على أساس التنبؤ البشري للعلاقات المستقبلية، ولا شك أن تلك العملية قاصرة بطبيعتها، فجميعنا بشر معرضون للخطأ ووجود الرقابة القضائية السابقة يعد حصناً وأماناً من وقوع هذا الخطأ، ويكون ذلك من خلال إما تخصيص محكمة للمراقبة على دستورية الأنظمة اقتداءً ببعض الدول، أو يدخل هذا الاختصاص ضمن اختصاصات

(٤٤) د/ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



المحكمة العليا، بحيث تقتصر المراقبة على المحكمة المختصة دون غيرها من باقي المحاكم الأخرى. بجانب الاحتفاظ بالرقابة اللاحقة ووجوب تنظيم إجراءات كيفية رفع دعوى عدم الدستورية، وكيفية نظرها وحجية الأحكام الصادرة منها.

## المبحث الثالث: التأكد من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة

### تمهيد:

إذا كانت القواعد الدستورية تحتل قمة هرم تدرج القواعد القانونية، بحيث لا يسمو عليها قواعد قانونية أخرى، فإن هذا السمو في الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره يكون للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فتهدف الرقابة الدستورية في الشريعة الإسلامية (٤٥) الى مبدأ حماية القانون الأساسي والمصدر الأسمى للتشريع وهو القرآن الكريم، والسنة النبوية وما ورد فيهما من احكام وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم أو مخالفتهم.

**وهنا يثور التساؤل على من تقع مسؤولية التأكد من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة؟**

إذا حدث ووقعت مخالفة لهما من أحد المجتهدين كان الاجتهاد باطلاً ومردودا على صاحبه، وعلى القضاء ان يهدره ولا يعمل به، كذلك لا يجوز للقاضي ان يخالف النصوص القرآنية، او نصوص السنة النبوية قطعية الدلالة والثبوت، وإذا خالف في حكمه نصاً قطعي الدلالة والثبوت كان حكمه باطلاً (٤٦).

---

(٤٥) على حسب قول البعض ان الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ الرقابة منذ أربعة عشر قرنا، وطبقته منذ ذلك التاريخ الا انها لم تكن تعرفه بهذا المسمى، وانما هي اعملت مضمونه وحققت أهدافه وبلغت مراميه، فالعبرة بالمعنى وليس باللفظ، وبالمضمون وليس بالشكل. د/ صالح هاشل راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص٢٥.

(٤٦) يقصد بالنصوص قطعية الثبوت هي التي نقلت بطريق التواتر، وهي التي نقلها جمع عن جمع يمتنع معه تواطؤهم على الكذب (كالقران والسنة)، ويقصد بالنصوص قطعية الدلالة هي التي لا تحتمل الا معنى واحد كلفظ أربعة في اية شهود القذف. د/ صالح هاشل راشد المسكري، المرجع السابق، ص٢٥.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



هذا هو ما استقر عليه الفقه الإسلامي [٤٧]، حيث استدلوا برسالة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حينما أمره بالالتزام بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وعدم الخروج عليهما الا في أمور حددها له وهو ما يعد مراقبة للقاضي في أجلي صورها وأوضح معانيها وكذلك ما يؤكد مراقبة دستورية القوانين والاحتكام اليها والحث على عدم مخالفتها [٤٨].

وقد عرف المسلمون الأوائل كيفية الدفع بعدم الدستورية بل انهم كانوا يطبقونه عند الاعتقاد بمخالفة نص صادر من الحاكم يكون مخالفً لأحكام الشريعة، أو أحد المجتهدون تشريعاً أو قراراً حيث كان أول لوازمه الا يكون مخالفاً لنص ورد في القرآن أو السنة أو الاجماع، وفي حالة المخالفة لا يكون القانون ملزماً لأي فرد في الدولة ويجب رده وعدم الاعتداد به [٤٩]، ففي عهد الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه عندما قضى بأن لا تزيد مهور النساء عن أربعين أوقية، وفي حالة الزيادة توضع في بيت المال واحتجت امرأة على هذا الحكم لمخالفته لنص قرآني وهو ما جاء في الآية (٢٠) من سورة النساء في قوله تعالى " **وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا** " وذكرت المرأة أن هذه الزيادة ليست له، ولا يحق له أو لغيره أخذها لبيت المال، وعلى الفور سارع الفاروق بالتراجع وقال مقولته المشهورة (أخطأ عمر وأصابت امرأة) [٥٠].

من الأمثلة المشهورة أيضاً على عدم جواز مخالفة النصوص والاعمال للسنة النبوية المطهرة، وأن على القضاء التأكد من ذلك ما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما دخل قتيبة بن مسلم مدينة سمرقند، دون أن يعلن أهلها بالحرب،

---

(٤٧) د/ عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١٢٧.

(٤٨) حيث نص هذا الخطاب على " ...لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الامثال والاشباه، فقس الأمور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله واشبهها بالحق..."

(٤٩) د/ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص١٢٧.

(٥٠) ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٨هـ، ص١٥٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وأسكن الجيش بها، وهو بهذا التصرف يكون قد خالف حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم في قوله (إذا لقيت عدوك فأدعوه أولا لإحدى خصال ثلاث: ادعوه للإسلام فيكونوا منا، وإن أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية، فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، وكف عن قتالهم، وإن أبوا الجزية، فاستعن بالله وقاتلهم).

فاحتج أهل المدينة على تصرف قتيبة أمام الخليفة عمر بن عبد العزيز، والذي أحال الأمر إلى القاضي ليفصل فيه، وبالفعل أصدر حكمه ببطلان ما صدر نتيجة مخالفته لنصاً شرعياً وحكم بإخراج المسلمين من المدينة (٥١).

والمملكة العربية السعودية بموجب النظام الأساسي للحكم، والذي يعد بمثابة الوثيقة الدستورية الوضعية المكتوبة، التي تعادل الدساتير المكتوبة في باقي الدول الأخرى، ولكن لا يطلق عليها مصطلح دستور لكون دستورها هو الكتاب والسنة، وأحكامها تتماشى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (٥٢) تم تحديد الإطار العام الذي تعمل ضمن نطاقه واطاره السلطة التنظيمية، فالمادة (٦٧) منه تنص على "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام..."، وبالنظر الى نص المادة (٢٣) منه نجدها تنص على أن "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة الى الله "، وجاءت المادة (٧) منه لتذكر أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" (٥٣).

لذا فإن التأكد من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة الإسلامية هو من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو متطلب شرعي من المسلمين كافة حكام ومحكومين، وبالتالي فإن امتناع القضاء عن تطبيق أحكام الأنظمة المخالفة لقواعد

---

(٥١) د/ صالح هاشل راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٢٩.

(٥٢) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ان" المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها هي الرياض"

(٥٣) المشار اليه سابقاً، وقد نصت المادة السادسة في نظام التعليمات الأساسية للملكة الحجازية السابق على ان " الاحكام تكون دواما في المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح".

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



الشريعة الإسلامية هو تطبيقاً حياً ومباشراً لهذا الواجب الشرعي، فهناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث المسلمين كافة على الالتزام بالقواعد الشرعية، والتقيد بمضمونها وعدم جواز مخالفتها، أو الخروج عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة في معصية).

من هذا المنطلق نجد ديوان المظالم أصدر حكماً ضد وزارة التجارة بشأن تسجيل علامة تجارية لوضعها على خدمات انتاج الأفلام السينمائية وإنتاج الفيديو وإنتاج البرامج الإذاعية والتليفزيون استناداً الى المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨) من النظام الأساسي للحكم [٥٤].

حيث كانت وقائع الدعوى تدور حول مشروعية النظام الذي صدر استناداً له القرار المطعون عليه بشأن أحد المسلسلات التليفزيونية، وحكم بإلغاء ذلك القرار وذكر الديوان في أسباب حكمه "أنه إذا رأى القاضي حسب اجتهاده أن ذلك النظام أو إحدى مواده المطلوب تطبيقها على القضية المعروضة يتعارض مع الكتاب والسنة، فله أن يمتنع عن تطبيقه وهو ما يتفق عليه الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي من أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف ما يعتقد" [٥٥].

ومن الدعاوى الحديثة المقدمة في هذا الشأن لديوان المظالم بالمملكة [٥٦]، والتي يطالب فيه المدعى بقبول الدعوى لعدم دستورية قرار ابتعاث الاناث للدول الاوربية لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، نظرًا لما يتضمنه من اباحة الاختلاط بين الجنسين، ما ورد في قضية احدى الطالبات المبتعثات وهي الطالبة (ناهد ناصر المانع) والتي تتلخص وقائع الدعوى المقدمة من (والدها) ضد (وزارة التعليم وجامعة الجوف)، في أن الطالبة المذكورة رحمها الله-أجبرت على الابتعاث الى بريطانيا وحاولت

---

(٥٤) سابق الإشارة الى المادة (٤٦، ٤٨) أما المادة (٤٧) فتنص على "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك)

(٥٥) حكم رقم (١٠٣/د/ت ج/٥) لعام ١٤٢٠هـ، القضية رقم (١٢١١/١/ق) لعام ١٤٢٠هـ.

(٥٦) قبلها الشيخ عبد العزيز بن محمد النصار، الدعوى برقم (٤٥٢٢٧) في ١١/٢١/ ١٤٣٥هـ. الا أنه لم يتم الحكم فيها الى الان راجع الموقع الحكومي الرسمي لديوان المظالم http://www.bog.gov.sa

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وأسرتها بجميع الوسائل رفض القرار إلا أن الإدارة أصرت على ذلك القرار مهددة بتحويلها إلى وظيفة إدارية إذا لم تنفذ القرار، مما كان له السبب في القضاء على حياتها.

**وتمثلت طلبات المدعي في الاتي:**

**أولاً:** أن الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريعات والأنظمة في المملكة ويبطل كل نظام يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويعد باطلاً لا يترتب عليه آثار وهو ما جاء في نص المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وحسب ما ورد في نص المادة (٢٣) من هذا النظام "تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"، وجاءت المادة (٤٦) من النظام نفسه كالتالي "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاء في قضاتهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

وتطبيق الشريعة هو ما دل عليه الكتاب والسنة باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، فقد جاءت النصوص القرآنية واضحة وصريحة لا تحتاج إلى تأويل بوجوب التحاكم إلى الله، قال تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وقال: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) لذا فإن رفض قبول الدعوى يعد مخالفاً للشريعة الاسلامية.

ثانيا: .....

**ثالثاً:** أن قرار ابتعاث الإناث يعد مخالفاً لقواعد الشرع لأنه يترتب عليه اختلاط الجنسين في الجامعات.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وإن أصر معاليكم على عدم قبول الدعوى فإنني سأطالب بمحكمة دستورية تحكم بهذه الخصومة بيننا وبينكم وفض النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية"(٥٧).

وقد تم بالفعل قبول الدعوى من قبل ديوان المظالم والذي يعد هيئة قضائية مستقلة وفقا لنظام ديوان المظالم (٥٨)، وهذا ان دل على شيء انما يدل على أن التأكد من أن عدم مخالفة النظام بكافة درجاته وأنواعه لأحكام الشريعة الإسلامية يقع على عاتق القضاء، والذي يعد ملتزم شرعاً بالفصل في هذا النوع من الدعاوى.

## المبحث الرابع: طبيعة الدفع بعدم دستورية النظام

### تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن عدم تنظيم رقابة دستورية على الأنظمة بالمملكة لا ينفي أو يتعارض مع وجودها، وانتهينا الى أن القضاء هو المنوط به الفصل فيما إذا كان النظام مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا، الا أن الرقابة القضائية كما عرفها الفقه الدستوري تنقسم الى نوعين وهما الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية، والرقابة عن طريق الدفع.

**لذا يثور التساؤل عن نوع الرقابة القضائية الموجودة بالمملكة هل هي رقابة عن طريق الدعوى الأصلية أم عن طريق الدفع بعدم الدستورية؟**

---

(٥٧) تاريخ الخبر: ٢٢/ ١١/ ١٤٣٥ هـ.
رابط الخبر: http:/ / sabq.org
(٥٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بقرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، والمنشور في ١٤٢٨/٩/٢٣هـ.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



يقصد بالرقابة القضائية بداهة أن تتولى الجهات القضائية فحص دستورية القوانين الصادرة للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور(٥٩)، ويقوم بهذا الدور اما كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أو يكون هناك محكمة مختصة ومحددة بموجب نصوص الدستور مخصصة لهذا الهدف، أو تمارسه بجانب باقي اختصاصاتها الأخرى (٦٠)، وتتميز هذه الرقابة اذا كانت لاحقة على صدور القانون ونفاذه، اننا نكون إزاء قانون استوفى كافة إجراءات إصداره، واقراره ثم ثارت مسألة عدم دستوريته أثناء مرحلة تطبيقه والتي تنجم عادة عن عملية التفسير والمقارنة، فعملية **التفسير** لأنها تفترض تفسير التشريع المعروض لمعرفة مضمونه، ثم **مقارنته** بأحكام الدستور لمعرفة مدى الاتفاق أو التعارض، بالتالي فهي عملية حل تنازع بين القواعد القانونية المختلفة (٦١)، وتنقسم الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة الى نوعين هما:

## أولا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

يكون لهذه الرقابة محكمة مختصة ابتداء واستقلالاً(٦٢)، يتم أمامها رفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون أو النظام لمخالفته لأحكام الدستور(٦٣)، ويتم تحريك الدعوى هنا بصورة منفصلة ومستقلة تماماً عن أي نزاع أخر مثار أمام القضاء، وتؤدي هذه الرقابة في حالة ثبوت المخالفة الى منع صدور القانون إذا كانت رقابة سابقة، أو اعلان إلغائه إذا كانت رقابة لاحقة (٦٤)، بسبب

---

(٥٩) د/ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص٧٤؛ د/ طعيمه الجرف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها؛ د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ٢٠١١، ص٥٥٥.

(٦٠) د/ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر-العدد الثاني، ٢٠٠١، ص٩، ١٠؛ د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص٢٦.

(٦١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤١؛ د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٥٦.

(٦٢) د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص٢٦.

(٦٣) د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٠٣؛ د/ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٢٠؛ د/ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، المرجع السابق، ص٥٤٥.

(٦٤) كما ذكرنا سابقاً أن هناك رقابة قضائية سابقة على دستورية القوانين مثل ايرلندا بموجب دستورها الصادر عام ١٩٣٧، ورقابة قضائية لاحقة

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



مخالفته لقاعدة من قواعد الدستور، ومن ثم يتم وصفه بعدم الدستورية (٦٥)، ويكون الإلغاء هنا بشكل نهائي وقاطع أو ما يسمى بالحجية العامة المطلقة في مواجهة الكافة والتي تعني انهاء النزاع بشكل نهائي ومنع اثارته من جديد في المستقبل، وهو بهذه الحجية يعد عنواناً للحقيقة الغير قابلة للنقاش أو الجدل (٦٦).

وتتسم هذه الطريقة بعدة سمات وهي:

**أولا**: تحقق مركزية الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لأن منح الصلاحية لمحكمة واحدة متخصصة يوحد الاجتهاد القضائي ويمنع احتمال التباين في وجهات النظر الذي يبعث على الارباك ويثير الشك في ذهن الأفراد، فهذا الأسلوب يمنع على المحاكم الأخرى التعرض لفحص الدستورية (٦٧).

**ثانيا**: انشاء محكمة تكون مختصة بالرقابة يجب أن يوفر لها العناصر القضائية المختصة وذات الكفاءة القانونية العالية، مما يجعلها مؤهلة أكثر من غيرها من الهيئات والمحاكم الأخرى على دراسة وتفسير الأنظمة والقوانين ومطابقتها بأحكام الدستور (٦٨).

**ثالثا**: الدعوى فيها مبتدئة بمعنى يرفعها صاحب الشأن بشكل مستقل عن أي نزاع أخر، وعندما يوجهها ضد قانون معين يكون معتقداً بأنه مخالف للدستور، فيبادر فيها بشكل هجومي للقضاء على القانون قبل تطبيقه، وبالتالي تمتاز هذه الدعوى بأنها موضوعية وليست شخصية فالطاعن هنا لا يختصم خصماً معيناً، بل يرفع دعواه ضد قانون معين (٦٩).

---

في الدول الأخرى، فهناك العديد من الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٢٦.

(٦٥) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الجزء الأول)، الإسكندرية، ١٩٦٤، ص٢٠١.

(٦٦) د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٦٧) د/ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص١٣٨.

(٦٨) د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص٣٠١.

(٦٩) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٢١؛ د/ أحمد بن عبد الله باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص١٠٤.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وعلى الرغم من هذه المزايا، الا أنه لا يفضل من الناحية العملية تطبيق هذا النوع من الرقابة من وجهة نظر البعض، وذلك لان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت اليها (٧٠)، منها إمكانية الاحتكاك والاصطدام مع السلطة التشريعية، نظراً لما تثيره رقابة هذه المحكمة لمشروعية قوانينها من حساسيات باعتبارها جهة رقابية على أعمالها (٧١)، هذا بجانب أن دور المحكمة المتخصصة في رقابة الدستورية يتوقف على مدى قوة مركزها القانوني والسياسي، بحيث تكون في مركز قوة قانونية وسياسية يمنحها نفوذاً بالمقارنة مع السلطات الأخرى. وبذا تكتسب المحكمة المخصصة للرقابة قوة كبيرة ومكانة تفوق قوة السلطة التشريعية ومكانتها، بما يهدد استقرار النظام السياسي في الدولة، وإذا تجنبت المحكمة وتفادت هذا التصادم أدى ذلك الى اضعافها، وهو ما يشكل خطورة وتهديداً واضحاً لمبدأ المشروعية(٧٢).

في الحقيقة نحن لا نتفق مع هذا الرأي، فإنشاء محكمة أو تخصيص محكمة تكون وظيفتها الأساسية مهمة مراقبة الأنظمة للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وتكون هذه المهمة سابقة على إصدار النظام، لا يعد مراقبة للسلطة التشريعية أو التنظيمية في حد ذاتها، وانما هي مراقبة للنظام وليس لمصدر النظام، فالأنظمة في الدولة يجب أن تشكل وحدة واحدة متكاملة متجانسة ومنسجمة ومتوافقة مع بعضها البعض، وعملية إصدار الأنظمة ما هي الا عملية بشرية ناقصة بطبيعتها من الممكن أن يعتريها بعض من القصور والمثالب، لا سيما وإذا كانت هذه المثالب هي عيب مخالفة الدستور، ولا يوجد قاضي يحترم ضميره وحيادته ونزاهته وما كلف به يمكن أن يتغاضى عن عيب في النظام لكي يتفادى صدام ينتج عنه خلل سياسي، فهذه نظرة غير مقبولة للقضاء، لا سيما وان كانت الدولة دستورها القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل السعودية، والتي تعد كافة سلطاتها على اختلاف أنواعها ودرجاتها محكومة بعدم الخروج على أحكام الشريعة الاسلامية، بالتالي لا يوجد ما يدعو الى التخوف من مثل هذه الانتقادات بخاصة مع وجود ضمانة تسبيب الاحكام والتي تؤصل وتبنى على نصوص شرعية صريحة مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع.

---

(٧٠) راجع في الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية والرد عليها د/ أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٨٩٦ وما بعدها؛ د/ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص١٥١.

(٧١) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٤٢٢.

(٧٢) د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص٣٠٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



## ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع

تمارس هذا النوع من الرقابة جميع المحاكم القضائية في الدولة على اختلاف أنواعها ودرجاتها لذا تكون رقابة لا مركزية (٧٣)، سواء أكانت هذه المحاكم تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري في الدولة أو حتى الاستثنائي (٧٤)، وسمي هذا النوع بطريق الدفع لأنه يمارس من خلال قيام أحد الخصوم في دعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية قانون ساري سيطبق عليه، بمعنى أنه لا ترفع دعوى أصلية لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وانما تثار عدم الدستورية بطريقة فرعية أثناء نظر دعوى أصلية مرفوعة بالفعل (٧٥).

يقوم قاضي النزاع هنا بالنظر في جدية الدفع، فإذا وجد أن القانون المطعون فيه يخالف أحكام الدستور فإنه لا يقوم بإلغائه وإنما يمتنع فقط عن تطبيقه في هذه الدعوى، والقاضي هنا يقوم بإعمال قواعد التفسير المعروفة التي تقتضي تغليب القانون الأعلى على القانون الأدنى في سلم التدرج الهرمي في النظام القانوني للدولة (٧٦).

فالرقابة على الدستورية هنا تتم بطريقة غير مباشرة، حيث أن صاحب المصلحة هنا يتوجب عليه الانتظار الى حين تطبيق القانون المخالف على احدى المنازعات التي يكون طرفاً فيها، لهذا يقال بأن الدفع في تلك الحالة هو وسيلة دفاعية وليست هجومية (٧٧)، أي لا يستهدف بها الغاء القانون المخالف وانما تجنب تطبيقه على النزاع. وبالتالي يمتنع القاضي عن تطبيقه على النزاع المعروض فقط مع بقاء سريانه على كافة المنازعات الاخرى (٧٨).

---

(٧٣) د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، المرجع السابق، ص٢٨.

(٧٤) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٢٧.

(٧٥) د/ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، المرجع السابق، ص٥٤٥؛ د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٦٤.

(٧٦) د/ عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، المرجع السابق، ص٨٢؛ د/ نبيلة عبد الحليم كامل، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٣.

(٧٧) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٤٢٣.

(٧٨) د/ محمد السناري، القانون الدستوري نظرية الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص٢٧١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وبذا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جميع المحاكم في الدولة، وعليه تملك جميع المحاكم حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، لأنها تتصل مباشرة بطبيعة عمل القاضي ولا تحتاج الى وجود نص قانوني ليقررها فهو ملزم بتطبيق الأعلى وإهمال الأدنى (٧٩).

لا شك أن هذه الطريقة تتسم بالسهولة واليسر، حيث يكون بمقدور الخصم أن يدفع في أي دعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة التي تنظر النزاع المطروح، كما أنها تكون مقبولة ومستساغة ولا تصطدم مع السلطة التشريعية فهي تمتنع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور دون أن ينسب اليها إشكالية التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، أو التدخل في أعمال السلطة التشريعية، كما أن هذا النوع يتصف بالمرونة وذلك لأن الحكم في هذه الحالة يجوز على الحجية النسبية فقط، والتي تعني أن تقتصر أثار هذا الحكم على أطراف الخصومة فقط ولا تمتد الى الغير، مما يترتب عليه أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام باقي المحاكم الأخرى كما لا تقيد هذه الحجية المحكمة نفسها، فيمكن أن تقرر دستورية القانون في منازعات أخرى (٨٠).

يضاف الى ذلك أن طبيعة الدفع بعدم الدستورية كما ذهب اليه رأي العديد من الفقهاء لا يعد متعلقاً بالنظام العام، وعليه لا يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، أو بمعنى أخر لا تتصدى المحكمة الى بحث دستورية القانون من تلقاء نفسها، وانما بناء على طلب الخصوم في الدعوى القائمة والمنظورة بالفعل(٨١).

ومن خلال هذه الدراسة نجد أن الرقابة الموجودة في النظام السعودي تندرج تحت هذا النوع من الرقابة، لعدة أسباب منها أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على اسناد الرقابة على دستورية الأنظمة للقضاء، وبالتالي يمارسها بشكل طبيعي بناء على

---

(٧٩) د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٨٠) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٢٩؛ د/ فؤاد العطار، المرجع السابق، ص٢٠٦؛ د/ أحمد بن عبد الله باز، المرجع السابق، ص١٠٥؛ د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص٣٠٧.

(٨١) رأي د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٢٠٥؛ د/ محمد كامل ليلة ذكره أستاذنا الدكتور/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، المرجع السابق، ص٣٠٤.

ورغم هذا فإن ابداء الدفع ليس مقيداً بزمن معين، وانما من حق الخصوم اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ودون النظر الى المدة التي انقضت بين صدور القانون وتقديم الدفع واثارته. المرجع السابق، نفس الموضع.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



أساساً ضمنياً يتمثل في امتناعه عن تطبيق القواعد الأدنى اذا كانت تخالف قواعد أعلى منها، وهذا يطبق من كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كان القضاء الشرعي، أو القضاء الإداري (ديوان المظالم)، هذا بجانب أن هذا النوع من الدعاوى لا يتم اثارته بشكل مستقل، بل لا تتم اثارته الا إذا كان هناك نزاع موجود بالفعل أمام المحكمة.

ولعل أوضح مثال رأيناه على ذلك ما حدث في قضية الطالبة (ناهد المانع) والتي أدى قرار ابتعاثها الى القضاء على حياتها كما يدعي وكيلها [٨٢]، والتي طالب فيها بقبول دعوى الغاء قرار الابتعاث للإناث، وقد تضمن احدى الدفوع وهو رقم (ثالثاً) دفع بعدم دستورية قرارات الابتعاث للإناث لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يبيح الاختلاط المحرم شرعاً. فقرار الابتعاث للطالبة ان كان قراراً فردياً الا أنه صدر مستنداً الى لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات والصادر بقرار مجلس التعليم العالي برقم (٦/٤/١٤١٧) والتي لم تقصر الابتعاث على الذكور فقط، ولم تفرق بين الذكور والاناث من ناحية ابتعاثهم للخارج.

كما أن هناك حكم صادر من ديوان المظالم في هذا الشأن [٨٣]، كانت قد طالبت فيه إحدى المؤسسات عدم الحكم في الدعوى حتى تنتهي اللجنة المكلفة بدراسة تحديد تاريخ استحقاق المدعين ولم تستجيب لها الهيئة وذكرت الدائرة فيه:

"ولا يغير من ذلك ما طلبته المؤسسة من عدم الحكم في الدعوى حتى تنتهي اللجنة...، لأن الديوان أوجب عليه ولي الأمر الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولم يقيد ولايته في ذلك بشرط عدم وجود لجنة إدارية تدرس ما تثيره الجهات التنفيذية من إشكالات على أحكام القضاء أو نصوص الأنظمة".

في الحقيقة ونظراً لما يتمتع به موضوع الرقابة السابقة على الأنظمة ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية من أهمية قصوى لا خلاف عليها، نعتقد بأن القضاء السعودي هو الملزم من الناحية القانونية بممارسة الرقابة على دستورية الأنظمة قبل أن يتم تطبيقها على المنازعات، وبالتالي يجب أن تكون طبيعة هذا الدفع موضوعية أي تتعلق بالنظام العام، تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ودون التقيد بأي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويكون الحكم فيه نهائياً لا يعول عليه وغير قابل للطعن عليه، يحوز

---

(٨٢) سابق الإشارة اليه.

(٨٣) قرار هيئة التدقيق رقم (٦٠/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر في القضية رقم (١/٢٦٤٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص٣٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



الحجية المطلقة قبل الكافة، لأن الرقابة هنا ستكون وجوبية من أجل التحقق والتثبت من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجب أن يكون دفعاً قانونياً يمكن اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لذا يجب أن يكون القاضي مختصاً بنظر هذا النزاع، وهو ما يتوافق مع رأينا السابق بوجوب تخصيص محكمة لهذا النوع من الرقابة السابقة لأنها على درجة عالية من الأهمية التي لا يجوز تركها للمحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فيجب أن يكون أعضائها على درجة عالية من الخبرة والكفاءة التي تؤهلهم للقيام بهذا الدور، وليس بالضرورة أن يكون هذا التخصيص بموجب نصاً دستورياً (وارد في النظام الأساسي للحكم)، وانما يكفي أن يكون بموجب أمر ملكي، يحدد إنشاء هذه المحكمة واختصاصاتها وطرق سير الدعوى أمامها، وشروط تعيين قضاتها.

## المبحث الخامس: اثار الحكم بعدم دستورية النظام

**تمهيد:**

تعد فكرة الأمن القانوني من أهم الأهداف التي يسعى القانون أو النظام الى تحقيقها (٨٤)، لكونها أحد الأسس التي تبنى عليها دولة القانون التي تخضع فيها كافة السلطات لحكمه وقواعده، لذا يتعين على كل سلطة تحقيق هذه الفكرة بما يتلاءم مع اختصاصاتها، وبما أن ثبات القواعد القانونية واستقرارها هي الوسيلة الأولى لتحقيق هذا الأمن القانوني فيجب أن يكون هناك جزاءً يترتب على زعزعة هذا الثبات والاستقرار، ويعد انتهاك نصوص الدستور من قبل السلطات المختلفة في الدولة، من الصور التي تؤدي الى عدم استقرار هذ القواعد القانونية، التي لو تركت دون جزاء أصبح مبدأ سيادة الدستور وسمو أحكامه مجرد هباءً

(٨٤) يقصد بالأمن القانوني تحقق نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية والاستقرار للمراكز القانونية، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت بين الأشخاص الخاصة أو العامة، حتى تستطيع أن ترتب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية السارية والمعمول بها وقت ممارستها لأعمالها، دون التعرض لإجراءات تصدر من احدى سلطات الدولة يكون من شأنها هدم الاستقرار أو زعزعة روح الثقة في الدولة وقوانينها. للمزيد عن فكرة الأمن القانوني وصوره راجع د/يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، س (١) -يوليو ٢٠٠٣، ص٥١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وألفاظاً ليس لها وجود من الناحية العملية (٨٥)، ويتجلى هذا الانتهاك في صورة إصدار أنظمة مخالفة لقواعد الدستور وأحكامه والتي يترتب عليها الحكم على هذا النظام بعدم الدستورية، وهو ما ينجم عنه أثار قانونية هامة وخطيرة. **وهنا يتبادر الى الذهن سؤالنا حول ما هي الاثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية النظام؟**

لا جرم في أن الأثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية القانون أو النظام تختلف باختلاف نوع الرقابة المتبعة في الدولة، فإذا كانت الرقابة سابقة مثل النظام الفرنسي قبل التعديل الأخير لنظام الرقابة فيها (٨٦)، يتم الغاء النص من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو التاريخ اللاحق الذي يحدده (٨٧)، وعليه أن يحدد الشروط والأثار التي تترتب على هذا الإلغاء (٨٨)، فإذا حدد الغاء القانون بأثر رجعي فيجب أن يقضي صراحة بذلك، لأن الأصل عدم المساس بالآثار الماضية للنص التشريعي المخالف مالم يقضى بغير ذلك (٨٩)، كما يجب التنويه أن هناك فرق بين إلغاء القانون ووقف العمل به.

**الفرق بين إلغاء القانون وايقاف العمل بالقانون**

يأتي الفرق بين إلغاء القانون وبين إيقاف العمل به تبعاً لنوع الحجية التي يكتسبها الحكم القضائي، فإذا كانت الحجية مطلقة فإن القانون أو النظام المخالف **يتم إلغائه** نهائياً من النظام القانوني في الدولة، لأن حجية الحكم هنا لا يقتصر أثرها على الخصوم

---

(٨٥) د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٨٦) سابق الإشارة اليه في المبحث الاول

(٨٧) د/ أحمد علي عبود الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد (٧)، العدد (٢٠)، ٢٠١٤، ص١٠٠.

(٨٨)Chauvaux (D.), "L'exception d'inconstitutionnalité ١٩٩٠- ٢٠٠٩: réflexions sur un retard", in RDP., N° ٣, ٢٠٠٩, p.٥٦٦.

(٨٩) فالأمر هنا يكون متروك للسلطة التقديرية للمجلس على حسب ظروف كل قضية، ففي حالة النصوص الجنائية يكون هناك ضرورة للإلغاء بأثر رجعي للأحكام الجنائية، وهو ما يختلف عن غيره.

Chauvaux (D.), Op.cit., p.٥٧٩.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



فقط وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة، بل وتلتزم به جميع جهات القضاء الأخرى، وبالتالي اعتبار القانون المخالف كأن لم يكن [٩٠]، وبالتالي يكون إلغائه بأثر رجعي مالم ينص المشرع على غير ذلك.

**أما وقف العمل** بالقانون المخالف للدستور معناه أن تمتنع السلطة التنفيذية عن تنفيذه، ولكن لا يعني زواله من النظام القانوني بل يبقى هذا النظام قائماً من الناحية القانونية البحتة الا أنه مشلولاً من الناحية العملية، وبمواجهة كافة الأفراد وإزاء جميع السلطات في الدولة [٩١]، وبالتالي تعد صلاحية وقف العمل بالقانون هي صلاحية وسطى تقع بين صلاحية الإلغاء سواء بأثر رجعي أو بأثر مباشر، وبين صلاحية الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري والذي يحوز الحجية النسبية، وعليه فهي أعلى من صلاحية الامتناع عن تطبيق النظام وأدنى من صلاحية إلغائه [٩٢].

**الأثر الرجعي والأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية**

لا جدال في أن من آثار الحكم بعدم الدستورية أنه يؤدي الى منع اصدار القانون في الرقابة القضائية اذا كانت سابقة على إصداره ودخوله حيز النفاذ [٩٣]، أما اذا كانت الرقابة الدستورية لاحقة فهنا يختلف الأمر من حيث تحديد مسألة النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية [٩٤]، بمعنى هل يكون الحكم بإلغاء القانون الغير دستوري بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون

---

(٩٠) د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٩٦.

(٩١) د/ علي خطار شطناوي، آثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة (٤٣)، العدد الرابع، أكتوبر – ديسمبر، ١٩٩٩، ص٥١.

وهو عادة ما يحدث في القوانين المؤقتة، ويكون وقف العمل بالقانون جزئيا إذا كانت الأحكام المطعون بعدم دستوريتها قابلة للانفصال عن الأحكام الأخرى، ويتحدد مدى قابلية الأحكام للانفصال في حالتين ١-إذا كان فصل الأحكام الغير دستورية عما سواها متعذراً، وكان ترابطها معاً واتصال أجزائها ببعض حقيقة قانونية. ٢-إذا كان متعذرا الحكم بعدم دستورية النصوص المخالفة، أن تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع وغاياته. راجع د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٩٢) د/ علي خطار شطناوي، آثار حكم محكمة العدل بعدم دستورية القوانين المؤقتة، المرجع السابق، ص٥١.

(٩٣) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٢٦.

(٩٤) راجع في الأثر الرجعي د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد (١،٤)، ١٩٩٦، ص٨٦ ،٨٧.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



وبالتالي يمتد أثره الى الماضي على الأوضاع والعلاقات التي تمت وفقاً له فتكون باطلة، أم أن الحكم يسري بأثر مباشر وفوري حيث يقتصر نطاقه على العلاقات التي تنشأ من تاريخ صدور الحكم، وبالتالي تبقى التي حدثت في الماضي صحيحة ومرتبة لأثارها القانونية (٩٥). كما أن الوضع يختلف في حالة إذا كانت الرقابة في الدولة تتم عن طريق الدفع الفرعي عن الدعوى الأصلية، حيث يقتصر في الدفع الفرعي على الامتناع عن تطبيق القانون مع بقائه وسريانه (٩٦).

وفي الحقيقة إذا كان تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يعد حلاً يتفق مع طبيعة كون الأحكام القضائية كاشفة وليست منشئة، بمعنى أنها لا تنشأ البطلان وانما تكشف عن وجوده وتؤكده فهو يعنى أن القانون باطل منذ صدوره وهو ما جعل الكثير من الدول تقرر قاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، وإلغاء كافة الاثار التي ترتبت عليه، الا أنه لا يمكن أن يؤخذ بهذه القاعدة على اطلاقها لأنها تؤثر على فكرة الحقوق المكتسبة للأشخاص واستقرار المراكز والأوضاع القانونية التي ترتبت بناء على القانون الملغي، وخاصة إذا تمت إثارة عدم الدستورية بعد مرور فترة طويلة من دخوله حيز التنفيذ وترتيب الأشخاص أمورهم ومعاملاتهم عليه أو بمعنى أخر فكرة الأمن القانوني (٩٧).

بالتالي ليس من السهل تجاهل الوجود الفعلي لهذا القانون قبل الحكم بإلغائه، وعليه يجب الا يؤثر على المراكز القانونية التي نشأت واستقرت، وهو ما دفع الكثير من الدول الى الاخذ بقاعدة الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية (٩٨)، الا أن مبدأ من الممكن أن يكون ضرورة تفوق ضرورة استقرار وثبات المعاملات هو ما جعل معظم الدول تقوم بعملية التوفيق بين قاعدة

---

(٩٥) د/ محمد محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر في المجال الضريبي، بحث منشور في نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد (٢٤)، العدد (٩٦)، ٢٠١٤، ص٥١.

(٩٦) د/ احمد علي عبود الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٩٧) د/ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (١٨)، ٢٠١١، ص٢٠٣.

(٩٨) د/ محمد محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص٥٢.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



اعمال الرجعية وبين الأثر المباشر لعدم الدستورية بنصوص صريحة في دساتيرها بحسب وجود المصلحة العامة، واحترام حجية الأحكام القضائية [٩٩].

أما من حيث النظر الى الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي فنجد أن الحكم بعدم دستورية القانون أو النظام يحوز فيها على الحجية النسبية فقط، بمعنى أن القاضي يكتفي بالامتناع عن تطبيق القانون مع عدم وجود صلاحية بإلغائه أو بإيقاف العمل به، فهذا من اختصاص السلطة مصدرة القانون، فالأمر مقصور فقط على الامتناع عن التطبيق، بجانب أن هذه الحجية لا تلزم سوى الخصوم في هذه الدعوى، فللقاضي الحق في تطبيق نفس القانون على أي منازعة أخرى طالما لم يتم الدفع بعدم دستوريته من قبل أحد الخصوم، وبالأولى فهو غير ملزم لأي محكمة أخرى، وبالتالي فإن هذا الأسلوب لا يفيد في توخي الضرر المتوقع من القانون غير الدستوري، فلا يمكن التمسك بالدفع الا إذا رفعت دعوى تستند الى القانون غير الدستوري، وبالتالي يطبق القانون على الفرد دون أن يستطيع منعه، واما يظل مهدداً بتطبيقه في وقت أخر[١٠٠].

من هنا يمكن القول بأن الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحاكم العادية لا يترتب على قضائها أي أثر على القانون غير الدستوري الا في خصوص الدعوى التي امتنعت المحكمة عن تطبيقه فيها [١٠١]، وهو ما يؤخذ على هذا النوع من الرقابة، فالرقابة الدستورية ما وجدت الا للحفاظ على مبدأ المشروعية، وتحقيقاً للعدالة التي هي غاية كل قانون [١٠٢]،فلا شك أن تطبيق القانون على أحد الأشخاص، وعدم تطبيقه على غيره يعد اخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يقتضي معاملة جميع الأفراد المتماثلين في المراكز القانونية معاملة متساوية أو متشابهة. لا سيما إذا كان هذا القانون غير دستوري.

---

(٩٩) د/ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص٢٠٣؛ د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٨٧.

(١٠٠) د/ د/ أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٨٨٩.

(١٠١) د/ بدوي إبراهيم حمودة، رقابة دستورية القوانين ضمان لسيادة القانون، مجلة الإدارة – مصر، المجلد (١)، العدد (٢)، ١٩٦٨، ص٤٠.

(١٠٢) د/ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، المرجع السابق، ص٢٠٨.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



من نافلة القول في الحقيقة وكما سبق ذكره أن الرقابة الموجودة بالسعودية تدخل تحت هذا النوع من الرقابة، فالطعن على النظام كونه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي للحكم لا يتم الا من خلال وجود دعوى أصليه مرفوعة كما سبق الإشارة اليه، لأنه لا يوجد في تنظيم المملكة ما يعطي الحق للأفراد بالتقدم بدعوى يطلب فيها إلغاء النظام المخالف.

ولا يمكننا الإنكار أن القاضي عندما يمتنع عن تطبيق النظام المخالف أو المشكوك بعدم دستوريته لا يحق له إلغائه أو إيقاف العمل به لا بأثر رجعي ولا بأثر فوري، وإنما يدخل هذا ضمن اختصاص السلطة التنظيمية في المملكة (مجلس الوزراء، ومجلس الشورى)، فلا يتم إلغاء النظام الساري والمعمول به أو تعديله الا بموجب مرسوم ملكي وفق الإجراءات المحددة، وهو ما يعني أن النظام المخالف يمكن تطبيقه في حالات ويمكن الامتناع عن تطبيقه في حالات أخرى، ومع أن السوابق القضائية في المملكة تكاد تخلو من الإشارة لهذا الأمر، الا أن هذا لا ينفي احتمالية وجوده أو احتمالية وقوعه، وهو ما يجعلنا ننادي بوجود رقابة قضائية سابقة صريحة على الأنظمة من محكمة مختصة بهذا قبل إصدارها ودخولها حيز النفاذ، وذلك لتجنب الوقوع في مثل هذه الإشكالية، والتي تتمثل في احتمالية أن يكون هناك نظام مخالف ساري ومعمول به، حتى مع وجود امتناع عن تطبيقه من قبل القضاء.

## الخاتمة والتوصيات

انتهينا في دراستنا الي أن للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المختلفة أهمية بالغة في حماية النصوص الدستورية من الانتهاك، وأيضا الى أنها تعمل على حماية مبدأ الامن القانوني في المجتمع الذي هو بمثابة حفاظاً على المراكز القانونية المستقرة سواء بالنسبة للأشخاص، أو للسلطات في الدولة، باعتبارها عمل قانوني يهدف بشكل أساسي الى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية قد التزمت حدود اختصاصاتها أم تجاوزتها. وفي سبيل ذلك تعرضنا الى ما هو المقصود بالرقابة الدستورية بشكل عام، والى تعريف لكل نوع على حدة وكيف أن معظم دول العالم تقوم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



بتنظيم هذه الرقابة من خلال عدة وسائل، باعتبارها الطريقة الأمثل لحماية مبدأ سمو الدستور وإعلاء أحكامه، الذي يعد بدوره وجه أخر من أوجه تأصيل مبدأ المشروعية والذي مقتضاه خضوع الكافة لأحكام القانون.

كما تعرضنا الى الأساليب المختلفة لهذه الرقابة في الدول، والتي تنقسم الى الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وكيف أن بعض الدول تفضل اسلوب الرقابة السياسية كفرنسا وبعض الدول بخلاف بعض الدول الأخرى التي تنتهج اسلوب الرقابة القضائية. كما تعرضنا أيضاً للتفرقة بين نوعي الرقابة القضائية سواء كانت عن طريق الدعوى الأصلية، أو عن طريق الدفع وما هي الآثار التي تنجم عن الحكم بعدم دستورية النظام وكيف يتم إلغائه أو إيقاف العمل به أو الامتناع عن تطبيقه مع بقائه وسريانه.

من خلال المفاضلة بينهم فقد انتهينا أن الاسلوب القضائي للرقابة الدستورية هو الأمثل نظراً لأن رجال القضاء محافظون بطبيعتهم وطريقة تفكيرهم، وانتمائهم الوظيفي مما يدفعهم الى الالتزام بتطبيق القواعد القانونية دون الاعتداد بالاعتبارات العملية والسياسية التي أحاطت بإصدارها ، وهو الاعتراف الصريح من الدول التي اتبعته من البداية بأفضلية الرقابة القضائية عما سواها، واعتراف ضمني من قبل الدول التي اضافت الرقابة القضائية بجانب الرقابة السياسية بعدما كانت لا تعترف الا بالرقابة السياسية فقط وهو ما فعلته فرنسا مبتدعة الرقابة السياسية وصاحبة السبق والفضل للرقابة السياسية عندما أدخلت مؤخراً تعديل٢٣ تموز ٢٠٠٨ للرقابة على دستورية القوانين، والذي دخل حيز التنفيذ اول اذار ٢٠١٠.

على الرغم من ذلك نجد من الدول من أغفل التعرض لرقابة الدستورية بالتنظيم بشكل صريح، وتركها لممارسة القضاء باعتبارها من وظائفه الأساسية التي تقتضي وجوب تطبيق النص الأعلى إذا تعارض مع نص أدنى منه، ومنها المملكة العربية السعودية اعتماداً منها على أنها تدخل ضمن الوظيفة الأساسية للقضاء، على اعتبار أن الأحكام والأنظمة يجب الا تخالف أو تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، لكون الدستور الأسمى فيها هي قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم يليه النظام الأساسي للحكم.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



**وقد انتهينا من هذه الدراسة الى عدة نتائج نذكرها مشفوعة بعدد من التوصيات وهي:**

١ – غياب التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية الأنظمة واللوائح في المملكة، الا أن هذا لا يعني إنكارها أو عدم وجودها.

لذا نهيب بالمنظم أن يعيد النظر في مسألة تنظيم الرقابة على الدستورية بنصوص صريحة وواضحة.

٢ – تقوم رقابة القضاء على الدستورية على أسس ثابتة وراسخة لا خلاف عليها، نظراً لما يتمتع به من حياد واستقلالية، وهو ما يجعل القضاء يمارسها حتى في ظل غياب نصوص قانونية صريحة.

بالتالي فإن القاضي السعودي هو المنوط به القيام بهذا الدور، من خلال التأكد من عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة الإسلامية وعليه فإن القاضي السعودي ملزماً من الناحية القانونية بالرقابة على دستورية الأنظمة، ويعد امتناعه عن هذا اخلالاً بواجباً شرعياً.

لذا فلا مانع من أن يتم تدعيم هذا الدور القضائي للرقابة وترسيخه بالنص على ذلك صراحة.

٣ – تعد الرقابة القضائية هي الأكثر انتشاراً في دول العالم عن الرقابة السياسية، وتنقسم الرقابة القضائية الى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وتدخل الرقابة الموجودة بالمملكة تحت الرقابة اللاحقة، ونعتقد أن الرقابة السابقة بالنسبة للوضع في المملكة تعد أفضل من الناحية العملية، مع عدم تعطيل الرقابة اللاحقة، وذلك نظراً لتجنب الوقوع في مخالفة حكماً شرعياً بشكل غير مقصود. بمعنى أخر نفضل الجمع بين نوعي الرقابة القضائية.

لذا نأمل بوجود رقابة سابقة على إصدار النظام تحسباً ووقاية، مع الإبقاء على وجود الرقابة اللاحقة ضماناً وأماناً.

٤ – تمارس الرقابة القضائية في المملكة عن طريق الدفع الفرعي، مما يجعلها تدخل ضمن اختصاص كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

فنهيب بالمنظم إما تخصيص محكمة للمراقبة على دستورية الأنظمة اقتداءً ببعض الدول، أو يدخل هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمة العليا، بحيث تقتصر المراقبة على المحكمة المختصة دون غيرها.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



٥ – الرقابة عن طريق الدفع تجعل الأحكام تحوز حجية نسبية فقط وليست مطلقة، وعليه فهي ليست ملزمة للكافة، كما أن هذا الدفع ليس متعلقاً بالنظام العام فلا يحق للمحكمة إثارته الا بناء على طلب الخصوم، وهو ما يجعل دور القاضي محدود بالامتناع عن تطبيق القانون فقط إذا دفع أحد الخصوم بعدم دستوريته وليس إلغائه، مما يؤدي الى إمكانية وجود نظام تم الحكم عليه بأنه مخالف للدستور في دعوى، ويتم تطبيقه في دعوى أخرى. وبالتطبيق على المملكة فهذا من الأمور التي لا يمكن قبولها، مما يجعل هذا النوع من الرقابة غير كافي من وجهة نظرنا.

٦ – معظم الدول تنظم الرقابة الدستورية من خلال النص على ذلك في الدستور، الا أن هناك من الدول من تنظمها بموجب قوانين أساسية ولا تدرجها في الدستور.

لذا فمن الممكن أن يتم تنظيم هذه الرقابة في المملكة بموجب أمر ملكي وليس بالضرورة ادراجها ضمن نصوص النظام الأساسي للحكم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد ( ١ )، المجلد ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )

**الرقابة على دستورية الأنظمة في السعودية**

# Overseeing the constitutionality of regulations in Saudi Arabia

**Dr: Salwa Hussein Hassan Rezk**

**Assistant professor of constitutional and administrative law**

**at the Faculty of Sharia and Islamic Studies – Qassim University**

The control laws and compliance with the provisions of the Constitution, the most important guarantees of the principle of legality. The rule of law, the Constitution of the state is the organizer for all other laws, and therefore should not depart from its provisions, and have most of the countries concerned with the organization of this type of control, in spite of the lack of this organization in Saudi Arabia, but that it does not deny its existence.

The Constitution of the Kingdom is the Koran and the Sunman. The highest rules that may not be violated, followed by the provisions of the Basic Law. Which serves as a constitutional document written and which are equivalent to the rest of the constitutions of other countries, and thus may not be issued violation of their systems. and eliminate binding censorship on the constitutional even with the lack of explicit texts it is legitimate duty falls upon himself.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



# قائمة المصادر

## أولا: المؤلفات والرسائل

- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٨هـ.
- د/ احمد عبد الله باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، بدون ناشر، ١٤٣٣-٢٠١٢.
- د/ أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع الكتروني، بدون ناشر، بدون سنة نشر
- د/ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام (الجزء الثاني) النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين — بيروت، ٢٠٠٤.
- د/ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- د/ رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٣.
- رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مطابع دار النشر — القاهرة، ٢٠٠٤.
- د/ زيد أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين "دارسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا — جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٢.
- د/ سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د/ سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة طنطا، ٢٠٠٦.
- د/ صالح هاشل راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، ٢٠١١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



- د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د/ طعيمه الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د/ عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الجزء الأول)، الإسكندرية، ١٩٦٤.
- د/ عبد العزيز محمد سالمان:
  - رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
  - رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
  - قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية حقوق-جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- د/ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ١٩٩٩.
- د/ علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري السعودي، مكتبة الرشد – السعودية، ١٤٣٣/ ٢٠١٢.
- د/ علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد، ١٤٣٥-٢٠١٤.
- د/ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- د/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د/ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- د/ محمد السناري، القانون الدستوري (نظرية الدولة والحكومة) دراسة مقارنة، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.
- د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢.
- د/ نبيلة عبد الحليم كامل، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ٢٠١١.

*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، العدد ( ١ )، *المجلد* ( ١٢ )، ص ص ٥٣٣ - ٥٧٤ ( محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م )



## ثانيا: الدوريات (المجلات والمؤتمرات)

- د/ أحمد علي عبود الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد (٧)، العدد (٢٠)، ٢٠١٤.
- د/ بدوي إبراهيم حمودة، رقابة دستورية القوانين ضمان لسيادة القانون، مجلة الإدارة – مصر، المجلد (١)، العدد (٢)، ١٩٦٨.
- د/ جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي – الجزائر، العدد الرابع، ٢٠٠٨.
- د/ عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (١٨)، ٢٠١١.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد (١,٤)، ١٩٩٦.
- د/ علي خطار شطناوي، آثار حكم محكمة العدل العليا بعدم دستورية القوانين المؤقتة، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة (٤٣)، العدد الرابع، أكتوبر – ديسمبر، ١٩٩٩.
- د/ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر–العدد الثاني، ٢٠٠١.
- د/ محمد أبو العينين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري) – مصر، ١٩٩٨.
- د/ محمد محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر في المجال الضريبي، بحث منشور في نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد (٢٤)، العدد (٩٦)، ٢٠١٤.
- د/ يسري محمد العصار، تقييم للتجربة المصرية في الرقابة الدستورية مع المقارنة بقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة الحقوق–جامعة الكويت، العدد(١)، السنة العشرون، مارس١٩٩٦.
- د/ يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، س (١) –يوليو ٢٠٠٣.

## ثالثا: مصادر أجنبية

- BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel, Paris, ١٩٤٧ et édition ١٩٤٩.
- BURDEAU (G.), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, ١٩٨٤.
- Chauvaux (D.), "L'exception d'inconstitutionnalité ١٩٩٠- ٢٠٠٩: réflexions sur un retard", in RDP., N° ٣, ٢٠٠٩.
- GICQUEL (H.), ET HAURIOU (A.) droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris,١٩٨٤.
- FAVOREU (L.), Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, ٢٠١٠.
- MICHEL(V.), Annales droit constitutionnel : méthodologie, Dalloz France septembre ٢٠١٠.

## رابعا: المواقع الالكترونية

http://www.legifrance.gouv.fr
http://www.bog.gov.sa
https://en.wikisource.org
https://www.constituteproject.org